جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن

"دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات في المملكة العربية السعودية"

The Singular Testimony Of Women In Matters That Concerns Them: A Comparative Jurisprudential Study With The Evidence System In The Kingdom Of Saudi Arabia

الدكتـــور

زكريا عوض محمود بني ياسين

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن

"دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات في المملكة العربية السعودية"

The Singular Testimony Of Women In Matters That Concerns Them: A Comparative Jurisprudential Study With The Evidence System In The Kingdom Of Saudi Arabia

الدكتـــــور

زكريا عوض محمود بني ياسين

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن

"دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات في المملكة العربية السعودية"

زكريا عوض محمود بني ياسين
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: zawadbany@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث بدراسة حكم شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، **ويهدف إلى**: بيان حكم الشريعة في شهادة النساء **منفردات** فيما يختص بهن **مما لا يطلع عليه الرجال غالباً** في الفقه الإسلامي ونظام الإثبات في المملكة العربية السعودية، وبيان أهمية شهادة النساء منفردات لا رجل معهن فيما يختص بهن مما لا يطلع عليه الرجال غالباً في تحصيل الحقوق وإثباتها. وبيان المسائل والقضايا والأحكام التي تُقبل فيها شهادة النساء منفردات دون الحاجة لرجل معهن وبيان النصاب المطلوب منهن للقضاء بتلك المسائل. **وأتّبع في منهجه**: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن. وكان من **أهم نتائج البحث**: جواز قبول شهادة النساء منفردات في كل ما يختص بهن مما لا يطلع عليه الرجال غالباً بما في ذلك الرضاع، إن ما يختص به النساء مما لا يطلع عليه الرجال غالباً يثبت بشهادة المرأة الواحدة دون الحاجة لرجل معها والاثنتان أحوط.

الكلمات المفتاحية: شهادة، شهادة النساء، لا يطلع عليها الرجال، نظام الإثبات، الأنظمة السعودية.

The Singular Testimony Of Women In Matters That Concerns Them: A Comparative Jurisprudential Study With The Evidence System In The Kingdom Of Saudi Arabia

Zakaria Awad Mahmoud Bani Yassin
Sharia Department, College of Sharia and Law, Jazan University, KSA.
E-mail: zawadbany@jazanu.edu.sa

Abstract:

This research is concerned with studying the ruling on the singular testimony of women in matters that concerns them which are not usually disclosed to men. It aims to clarify the Sharia ruling on the testimony of women alone regarding what concerns them, which men often do not know about in Islamic jurisprudence and the system of proof in the Kingdom of Saudi Arabia. It aims to explain the importance of the testimony of women alone, without a man with them, regarding what concerns them, which is something that men are often not aware of in obtaining and proving rights. It also aims to explain the issues, cases and rulings in which the singular testimony of women is accepted without the need for a man to accompany them and to clarify the quorum required of them to adjudicate those matters. The researcher adapted the descriptive analytical approach and the comparative approach. The most important findings of the research were firstly, it is permissible to accept the singular testimony of women in matters that concerns them, which are not usually disclosed to men including breastfeeding. Secondly, what concerns women and is not known to men is often proven by the testimony of one women without the need for a man with them.

Keywords: Testimony, Women's Testimony, Not Seen By Men, Evidence System, Saudi Regulations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مما يُعرَض أمام المحاكم ويحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان؛ لفضّ الخلافات والمنازعات فيه؛ المسائل والقضايا والأحكام التي تخص النساء ويغلب فيها عدم اطلاع الرجال عليها ومعرفتهم بها لخصوصيتها بين النساء عادة، وذلك كالولادة، والبكارة، والثيابة، والرتق، والقرن، والحيض، والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار.

وقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثبات هذه الحقوق، فبها يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة فضّ هذه الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس، إلاّ أن الشريعة الإسلامية أثبتت بعض هذه الأحكام بشهادة الرجال فقط، وفي بعضها بشهادة الرجال والنساء معاً، وفي بعضها بشهادة النساء دون الرجال. وجاء هذا البحث للوقوف على حكم شهادة النساء منفردات لا رجل معهن فيما يختص بهن .

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها :

- الحاجة إلى بحث متخصص في شهادة النساء منفردات لا رجل معهن فيما يختص بهن، حتى يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة فينتفع به القضاة والمحامون وطلبة العلم .

- بيان أهمية شهادة النساء منفردات لا رجل معهن فيما يختص بهن في تحصيل الحقوق وإثباتها.

ـ بيان المسائل والقضايا والأحكام التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات دون الحاجة لرجل معهن.

- بيان نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن .

- بيان حكم ونصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في نظام الإثبات السعودي.

أما المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستنباطي التحليلي والمقارن المتمثل في:

١ - أذكر أقوال العلماء ثم أذكر دليل القول بعد القول مباشرة ثم أناقش هذا القول ما استطعت إلى ذلك سبيلًا مبينًا اعتراضات العلماء وردودهم على الدليل، بعبارة (أُعترِض عليه) و (أُجيب عنه)، وإن كان الاعتراض أو الرد من اجتهادي فتكون العبارة (ويُعترَض عليه) و (يُجاب عنه).

٢- رتبت أقوال الأئمة الأربعة زمنيًا فأبتدئ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٣- ذكرت عقب كل قول ما وقفت عليه من أدلة استدل بها.

٤- اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلا أنقل قولًا لمذهب إلّا من كتب فقهاء المذهب نفسه إلّا إذا تعذر ذلك وهذا قليل جداً.

٥- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٦- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما وقفت عليه.

٧ - ذكرت الرأي المختار الذي أراه راجحًا في المسألة، مستندًا في ذلك على الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة بعيدًا عن الهوى والتعصب.

هذا؛ وقد قسّمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث .

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها فيما ما يختص به النساء

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشهادة

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة فيما يختص به النساء.

المبحث الثاني: شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسائل والقضايا التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حكم شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وقد ضمنتها ما توصل إليه البحث من نتائج.

هذا، وأسأل الله أن ينفعني به، وأن ينتفع به من قرأه، وأن يسلك بي وإخواني المسلمين صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول
تعريف الشهادة ومشروعيتها فيما يختص به النساء
ويشتمل على مطلبين
المطلب الأول
التعريف بالشهادة

أ – الشهادة في اللغة

الشهادة خبر قاطع، تقول : شَهِدَ على كذا من باب (سَلِمَ)، وقولهم : أشهد بكذا أي : أحلف، والمشاهدة : المعاينة، وشهِده – بالكسر – شهوداً، أي : حضره وهو شاهد، وشهد له بكذا أي: أدّى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد)، واستشهده أي : سأله أن يشهد، وأشهدتُه على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه .[١]

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة معان أذكر منها ما هو واضح الدلالة على معنى الشهادة في الاصطلاح الشرعي:

١ – الحضور: يقال شهد إذا حضر، وقوم شهود، أي حضور. ومنه قوله تعالى :{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }.[٢]

يعني : أن الملائكة تحضر صلاة الفجر.[٣]

ومنه قوله تعالى :{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ

---

(١) الرازي، مختار الصحاح ص ١٩٧، ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٢١٥، الفيروز آبادي القاموس المحيط ص ٢٦٤، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٨/ ٢٥٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٨)

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٠٦.

المُؤْمِنِينَ }[١] أي وليحضر عقوبة الزانيين جماعةً من المؤمنين، ليكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإنَّ الفضيحة قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب.[٢]

٢- العلم : يقال شهد فلان عند القاضي إذا علم لمنِ الحق، وعلى مَن هو، فالشاهد هو العالم الذي يبيّن ما علمه، ومنه قوله تعالى :{شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ }.[٣] أي بمعنى علم الله .[٤]

٣- الحلف أو اليمين ومنه قوله تعالى :{ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } [٥] فالشهادة هنا معناها اليمين.[٦]

العلاقة بين المعاني الثلاثة :

العلاقة بين العلم والحضور: العموم والخصوص المطلق فكل عالم بالشيء حاضر، وليس كل حاضر بالشيء عالم به على أن الحضور جزء العلم، فالعلاقة الجزئية .

العلاقة بين الحلف والحضور: أن الحلف يستلزم الحضور وإلا كان زوراً .

العلاقة بين الحلف والعلم: أن الحلف يستلزم العلم بالشيء وإلا كان زوراً وقد تقرر .

---

(١) سورة النور، الآية (٢)

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١

(٣) سورة آل عمران، من الآية(١٨)

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٦، ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٢١٥، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٢٦٤، الزبيدي، تاج العروس ٨/ ٢٥٩

(٥) سورة النور، من الآية (٦)

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٩٠، ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٢١٦

ب : الشهادة في الاصطلاح الشرعي

للفقهاء في تعريف الشهادة عبارات عديدة متقاربة كلها تؤول إلى ما سأذكره منها ولا تخرج عنها :

تعريف الحنفية للشهادة :عرفها ابن الهمام بأنها :[١] (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي) .

تعريف المالكية للشهادة : (إخبار حاسم عن علم ليقضي بمقتضاه) [٢]

تعريف الشافعية :عرفها القليوبي والجمل من الشافعية بأنها : (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[٣].

تعريف الحنابلة :عرفها البهوتي بأنها : (إخبار بما علمه بلفظ مخصوص) [٤]

والذي يبدو أن تعريف الشافعية للشهادة هو الأكثر دقة [٥] من بين هذه التعريفات وهو : (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) ولكن مع مراعاة : عدم تقييد الشهادة بلفظ

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير٧/ ٣٦٤.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤ .

(٣) القليوبي، حاشية القليوبي ٤/ ٣١٨ مطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٧٧.

(٤) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ٦/ ٤٠٤ .

(٥) فتعريف الحنفية قد اشتمل على كون الشهادة في مجلس القضاء وهذا من شروط الشهادة وشرط الشيء خارج عن ذاته . الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية ٤/ ٢٠٧ مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.

وتعريف المالكية يدخل فيه الإقرار– فيكون غير مانع – فهو قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه . وتعريف الحنابلة يدخل فيه الإقرار والدعوى فيكون كذلك غير مانع . محمد

أشهد، فكل ما يفهم منه انه شهادة جاز تأدية الشهادة به كإشارة الأخرس مثلاً . فيصبح التعريف: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو ما يقوم مقامه).

شرح التعريف :[1]

إخبار : جنس في التعريف ليشمل كل الإخبارات الصادقة والكاذبة.

بحق : قيد أول في التعريف يشمل جميع الحقوق، سواء فيها حق الله تعالى أو حق عباده، فحق الله كالشهادة على رجل طلق زوجته وما زال يعاشرها، وأما حقوق العباد كالشهادة في المداينات.

للغير : قيد ثان يخرج به الدعوى، فهي إخبار بالحق للنفس .

على الغير : قيد ثالث يخرج به الإقرار فهو إخبار بالحق على النفس .

بلفظ أشهد أو مايقوم مقامه : ليدخل بهذا شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته .

وعلى هذا يكون التعريف جامعاً بحيث يشمل جميع أفراد الشهادة، وكذلك مانعاً من دخول غيرها كالدعوى والإقرار والرواية والرؤية .

مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص ١٠٣ .

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص١٠٥ . أما في القانون فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها: (الإخبار بلفظ الشهادة ، يعني أقول أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور القاضي ، ومواجهة الخصمين ، ويقال للمخبر شاهد ، وللمخبر عنه مشهود له ، وللمخبر عليه مشهود عليه ، وللحق مشهود به) ينظر: حيدر : علي حيدر باشا، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/ ٣٠٤، مادة رقم (١٦٤٨)، تعريب المحامي فهمي الحسيني.

ج ـ التعريف بشهادة النساء منفردات:

هي أن يؤدي الشهادة أمام القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل.[١]

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية١/ ٢٠٧.

المطلب الثاني
مشروعية الشهادة فيما يختص به النساء

الشهادة حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات وقد دلّ على مشروعيتها واعتبارها فيما يختص به النساء ولا يطلع عليه الرجال غالباً؛ أدله من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : من الكتاب

- قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً**﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ في قول الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ نص صريح على طلب الإشهاد في الطلاق والرجعة وهي من مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ويقاس عليها ما عداها من مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان كالولادة، والرضاع، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفى عن الرجال غالباً[2].

ثانياً : من السنة

- ما رواه البخاري بسنده عن ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا"[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٢)

(٢) الجصاص، أحكام القرآن ٢/ ٦١٤، ابن العربي، أحكام القرآن ٤/ ٢٨٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ٣/ ١٧٣، حديث رقم ٢٦٥٩.

- ما رواه الدار قطني عن حذيفة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة".[١]

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شهادة النساء جائزة، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه".[٢]

- ما رواه ابن أبي شيبة عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك".[٣]

ثالثاً : من الإجماع

فقد أجمعت الأمّة على مشروعية الشهادة، وأنها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق أمام القضاء[٤].

---

(١) الدار قطني، سنن الدار قطني ٥/ ٤١٦ حديث رقم ٤٥٥٧ فيه محمد بن عبدالملك، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول ينظر: الجامع في الجرح والتعديل ٣/ ٤٦

(٢) الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٨٠ قال عنه غريب.

(٣) ابن ابي شيبه، المصنف ٤/ ٣٢٩ حديث رقم ٢٠٧٠٨، قال الزيلعي في نصب الراية غريب ٣/ ٢٦٤

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٤، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ١٠/ ١٨٨، ابن المنذر ، الإجماع ص٦٣.

المبحث الثاني
شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن
المطلب الاول
حكم شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال فيما يختص بهن ولا يطلع عليه الرجال غالباً، كالولادة، والحيض، والعدة، والحمل، والرضاع، والبكارة، والثيوبة، وعيوب النساء. ونقل غير واحد من العلماء الاتفاق على قبول شهادتهن منفردات دون رجل فيما يختص بهن ولا يطلع عليه الرجال غالباً.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والرضاع، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفى عن الرجال غالبا".[١]

وقال ابن بطال رحمه الله: "اتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة".[٢]

وعلى الرغم من هذه النقول بشأن الاتفاق على قبول شهادتهن منفردات دون الرجال فيما يختص بهن، نجد بالبحث والتتبع أن فيها قولين للفقهاء :

القول الأول: القول بقبول شهادة النساء منفردات، فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. فيما عدا الرضاع عند الحنفية فقد اختلفوا فيه – وسيأتي الكلام في الخلاف فيه –.

---

(١) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ٢/ ٤٣٧

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٨/ ٢١

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٦

(٥) الشافعي، الأم ٨/ ١٩٧

(٦) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وللولادة، والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل، امرأة، يعني يشترط لثبوت هذه الأشياء شهادة امرأة".[١]

وقال ابن رشد رحمه الله: "وأما شهادة النساء منفردات دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع".[٢]

وقال الشافعي رحمه الله: "الولادة، وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته من أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن".[٣]

وقال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة".[٤]

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة

- استدلوا بما رواه الدار قطني عن حذيفة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة".[٥]

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٦٣٨

(٣) الشافعي، الأم ٨/ ١٩٧

(٤) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤

(٥) الدار قطني، سنن الدار قطني ٥/ ٤١٦ حديث رقم ٤٥٥٧ فيه محمد بن عبدالملك، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول ينظر: الجامع في الجرح والتعديل ٣/ ٤٦

- استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شهادة النساء جائزة، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه".[١]

- ما رواه ابن أبي شيبة عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك".[٢]

ثانياً: من المعقول

قالوا: أنه لما كان لا يمكن للرجال الاطلاع عليها غالباً وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة، وإلا ضاعت الحقوق التي لا بد من تحصيلها واثباتها.[٣]

القول الثاني: القول بعدم قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

وقد نسب هذا القول للإمام علي رضي الله عنه وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية. ومما جاء عنهم:

ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء بحتاً، حتى يكون معهن رجل" قال ابن القيم: رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن ابي ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز[٤].ومعنى بحتاً: صرفاً، خالصاً، لا يخالطه شيء.

---

(١) الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٨٠ قال عنه غريب.

(٢) ابن ابي شيبه، المصنف ٤/ ٣٢٩ حديث رقم ٢٠٧٠٨، قال الزيلعي في نصب الراية غريب ٣/ ٢٦٤

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار٢/ ١٤٠

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٢٩، المحلى ابن حزم ٨/ ٤٧٨

وروى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: "لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين".[١]

وجاء في بداية المجتهد: "وأحسب أن الظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء منفردات في كل شئ كما يجيزون مع الرجال في كل شئ وهو الظاهر".[٢]

ونقل ابن حزم في المحلى عن زفر من الحنفية قوله: "لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا، لا في ولادة، ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك"[٣].

ويعترض:

- بأن كل من روي عنه القول بعدم قبول شهادتهن منفردات، قد روي عنه القول بقبولها.[٤]

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن عبد الله بن نجي:" أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها".[٥]

وروي عن عطاء قوله: "تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن، ولا تجوز دون أربع، ولا تجوز شهادتهن على غير ذلك وإن كثرن حتى يكون معهن رجل".[٦]

---

(١) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٢٩ حديث رقم (١٦٣٥٩)، ابن ابي شيبة، مصنف أبي شيبة ١٢/ ٤٣٤ حديث رقم (٢٤١٦٢)

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/ ٢٤٨

(٣) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٧، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٥

(٤) البغوي، شرح السنة ٩/ ٨٧

(٥) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٤ حديث رقم (١٦٣٨٢)، ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٨٢

(٦) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٢ حديث رقم (١٦٣٦٩)

وجاء في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: "قال مكحول: وتجوز شهدتهن وحدهن في الحيضة، والعذرة والاستهلال والسقط".[١]

- أن الظاهرية ومنهم ابن حزم يرون أن الحدود والقصاص بما فيها الزنا – على خطورتها- تثبت بشهادة النساء منفردات دون رجال وأنه يقوم مقام كل رجل امرأتان. وعليه اثبتوا الحدود والقصاص –عدا الزنا – بشهادة أربع نسوة، وأثبتوا الزنا بشهادة ثمان نسوة، وهذا عام في كل الحقوق في أنه يقوم مقام كل رجل امراتان، وعلى هذا يكون رايهم قبول شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن ولا يطلع عليه الرجال.[٢]

جاء في المحلى: " ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود – عدا الزنا - والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان؛ أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك .... ويقبل في الرضاع وَحْدَهُ امرأة واحدة ".[٣]

- أن ما نقل عن زفرمن عدم قبول شهادتهن منفردات فيه نظر، حيث بعد بحث لم أجد قول زفرهذا في كتب الحنفية - عدا في الرضاع وسيأتي الكلام في الخلاف فيه – وعليه فإن هذا النقل لا اعتبار له حيث لا دليل عليه، ولم يقطع بثبوته عن زفر. فقد نقل بعض الفقهاء عن زفر القول بقبول شهادتهن منفردات، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: "وذكر الحسن عن زفر مثل قول أبي حنيفة ثم قال وكان لا يقبل شهادة النساء في الولادة ولا غيرها".[٤]

---

(١) النفزي القيرواني، النوادر والزيادات ٨/ ٣٩٨

(٢) ابن حزم، المحلى ٣٩٦/٩

(٣) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٦

(٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٦

وقد جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: " النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فيما عدا الرضاع، أما الرضاع فالإجماع فيه غير متحقق وذلك لوجود الخلاف في المسألة".[١]

واستدلوا بأدلة من المعقول:

استدل لهم ابن حزم في المحلى من المعقول، قال: "فكان من حجة من لم ير قبول النساء منفردات، ولا قبول امرأة مع رجل إلا في الديون المؤجلة فقط، أن قالوا: أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة، وفي الديون المؤجلة برجلين، أو رجل وامرأتين، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين، أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما، وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التداعي في أرض "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله"[٢]

الرأي المختار:

والذي يبدو لي بعد النظر في أدلة الفقهاء أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز قبول شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن، للإجماع المنعقد على هذا حيث أن كل من نُقل عنه القول بعدم قبول شهادتهن منفردات فيما يختص بهن، قد ثبت عنه القول بقبول شهادتهن منفردات، كما أن القول في عدم قبول شهادة

---

(١) أسامه القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ٢٦٣

(٢) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٨٣-٤٨٤

النساء منفردات فيما يختص بهن من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق، والقول بقبولها فيها مصلحة تحصيل الحقوق وإثباتها وعدم ضياعها.

المطلب الثاني
المسائل التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن

ذكرنا في المطلب السابق ان مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] قبول شهادة النساء منفردات، فيما يختص بهن . ولكنهم اختلفوا في تحديد المسائل التي تقبل شهادتهن فيها منفردات دون رجل على قولين:

القول الأول: قبول شهادتهن في كل ما يختص بهن، بما في ذلك الرضاع.

وهو مذهبجمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]على خلاف فيما بينهم في النصاب الذي تثبت به –وسيأتي الحديث في الخلاف فيه– .

قال ابن عبدالبر: "وتجوز شهادتهن دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء والحيض والولادة ولا يجوز منهن في ذلك أقل من امرأتين فصاعدا... وتجوز شهادتهن في استهلال المولود دون الرجال... وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع وإن أدى ذلك إلى فسخ النكاح"[٨]

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٦

(٣) الشافعي، الأم ٨/ ١٩٧

(٤) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٦

(٦) الشافعي، الأم ٨/ ١٩٧

(٧) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤

(٨) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٠٦

وقال النووي: "النوع الثاني: ما لا يطلع عليه الرجال، وتختص النساء بمعرفته غالبا، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة، والبكارة، والثيابة، والرتق، والقرن، والحيض، والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حرة كانت أو أمة، وكذا استهلال الولد على المشهور، فكل هذا النوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلين، أو رجلا وامرأتين"(١)

وجاء في المغني: "مسألة؛ قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل، قال: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً، فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة. قال القاضى: والذى تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة".(٢)

واستدلوا على قبولها في كل ما يخصهن بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة

- ما رواه ابن أبي شيبة عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن".(٣)

ثانياً: من المعقول

- إن ما يقع بين النساء لا يحضره الرجال غالباً فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن منفردات.(٤)

---

(١) النووي، روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣-٢٥٤

(٢) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤-١٣٥

(٣) سبق تخريجه

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١، الشوكاني، فتح الرباني ٩/ ٤٥٧٥

- أنه لما كان لا يمكن للرجال الاطلاع عليها غالباً وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، وجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة، وإلا ضاعت الحقوق التي لابد من إثباتها[١]

أما ما يدل على أن الرضاع يقبل بشهادتهن منفردات كبقية ما يختص بهن فقد استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً: من السنة

ما رواه البخاري بسنده عن عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما). فنهاه عنها".[٢] وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "وكيف وقد قيل، دعها عنك".[٣]

واعترض الحنفية:

بأن عقبة في بعض الروايات قال: "فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض ثم ذكرته فأعرض حتى قال في الثالثة أو الرابعة: فدعها إذاً"، وقوله: فارقها أو فدعها إذاً ندب إلى الأفضل والأولى. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجباً لما أعرض فدلّ قوله صلى الله عليه وسلم فارقها على بقاء النكاح.[٤]

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار٢/ ١٤٠، ابن قدامه، المغني ١٤/ ١٣٥

(٢) البخاري، صحيح الخاري ٢/ ٩٤١ حديث رقم ٢٥١٦

(٣) البخاري، صحيح الخاري ٢/ ٩٤١ حديث رقم ٢٥١٧

(٤) السرخسي، المبسوط ٥/ ١٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، الزبيدي، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٠، الطبراني، المعجم الكبير ١٧/ ٣٥٣

ثانياً: من المعقول

قالوا: إن في الشهادة على الرضاع شهادة على عورة للنساء فيها مدخل، فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة[١]

واعترض:

بأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال والنساء فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، والرضاع مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة.[٢]

القول الثاني: قبول شهادتهن في كل ما يختص بهن، عدا الرضاع.

وهو مذهب الحنفية[٣]

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وللولادة، والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل، امرأة، يعني يشترط لثبوت هذه الأشياء شهادة امرأة".[٤]

وجاء في بدائع الصنائع: "والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال، لا يشترط العدد منهن بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب"[٥]

وجاء في مختصر القدوري: "ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين"[٦]

---

(١) ابن قدامه، المغني ١٤/ ١٣٥

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩

(٦) القدوري، مختصر القدوري ص ١٥٣

واستدلوا على قبول شهادة النساء وحدهن في الولادة والبكارة وعيوب النساء بأدلة القول الأول القائلين بقبول شهادتهن منفردات في كل ما يختص بهن .
واستدلوا على عدم قبول شهادتهن منفردات في الرضاع من الاثر والمعقول:

أولاً: من الأثر

ما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعا"[١]

ثانياً: من المعقول

- ولأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال وإنما قلنا ذلك؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه. وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، والرضاع مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة؛ لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة إلى القبول.[٢]

- ولأن هذه شهادة تقوم لإبطال الملك، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ولا تتم الحجة فيه إلا بشاهدين من الرجال كالعتق والطلاق.[٣]

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٠/ ١٦٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٤

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١

(٣)السرخسي، المبسوط ١٠/ ١٦٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤١

- إن الحرمة متى ثبتت بسبب الرضاع ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال[١]

الرأي المختار:

والذي يبدو لي بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتها أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة النساء منفردات في كل يختص بهن بما في ذلك الرضاع، فاستثناء بعض المسائل كالرضاع مثلاً وعدم قبول شهادة النساء منفردات فيها مما لا يطلع عليه الرجال من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق، والقول بقبولها فيها مصلحة تحصيل الحقوق وإثباتها وعدم ضياعها، فما يقع بين النساء عادة لا يحضره الرجال في الغالب بما في ذلك الرضاع فحياء المرأة يدفعها إلى عدم الإرضاع أمام الرجال بمن فيهم محارمها، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن منفردات فيه، وفي كل ما يختص بهن دون استثناء حكم من آخر.

---

(١)، العيني، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٩، شيخي زاده، مجمع الأنهر ١/ ٣٨٠

المطلب الثالث

نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن

اختلف الفقهاء في نصاب شهادة النساء منفردات في المسائل والقضايا التي تختص بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ المرأة الواحدة تكفي شهادتها فيما يختص بهن، والاثنتان أحوط والرجال أولى، وهو مذهب الحنفية[١] ورواية عن الحنابلة[٢]. وهو مذهب ابن حزم في الرضاع[٣]. واستثنى الحنفية الرضاع، قالوا: إن شهد على الرضاع واحدة فيُندب للزوج أن يفارق زوجته تنزهاً.

جاء في المبسوط: "ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء ..... ثم يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلا عندنا والمثنى والثلاث أحوط"[٤]

وجاء في بدائع الصنائع: "والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال، لا يشترط العدد منهن بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب"[٥]

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٦٠٨، المرغيناني، الهداية شرح بداية المتدي ٣/ ١١٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥١.

(٢) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤،ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠/ ٢٨٦، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٢/ ٦٤

(٣)ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٦

(٤) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٢

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩

أما استثناء الرضاع جاء في بدائع الصنائع: "وأما بيان ما يثبت به الرضاع أي: يظهر به فالرضاع يظهر بأحد أمرين: أحدهما الإقرار، والثاني البينة، أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع أو بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصبر عليه فيفرق بينهما، ..... وأما البينة: فهي أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن"[١]

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وللولادة، والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل، امرأة، يعني يشترط لثبوت هذه الأشياء شهادة امرأة".[٢]

وجاء في المغني : "مسألة؛ قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل"[٣]

جاء في المحلى: " ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود – عدا الزنا – والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان؛ أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك .... ويقبل في الرضاع وَحْدَهُ امرأة واحدة ".[٤]

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً : من السنة

– استدلوا بحديث عقبة بن الحارث السابق: "أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١٤.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩

(٣) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٤

(٤) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٦

فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا"[١].

– عن حرام عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز في الرضاع فقال: رجل أو امرأة"[٢].

واعترض عليه: بأنّ هذا رواه حرام، ورواه أيضًا عمارة بن حرمي، وهو ضعيف، قال الشافعي: "حديث حرام قبوله حرام، وابن البيلماني ضعيف، وعلى أنّه لو صح لكان محمولاً على جواز أن يشهد فيه الرجال إذا انفردوا ويشهد به النساء إذا انفردن والله أعلم"[٣].

وقال البيهقي: "إسناده ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان، والله أعلم"[٤].

– ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن الزهري أنه قال: " فرّق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة "[٥].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٥ حديث رقم ٤٩١١، ٤٩١٠، ٤٩١٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٨٤ حديث رقم ١٣٩٨٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٦٤ حديث رقم ١٥٤٥٥.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٣

(٤) السنن الكبرى ٧/ ٤٦٤ حديث رقم ١٥٤٥٥

(٥) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٥ حديث رقم ١٦٣٨٣

- ما رواه الدارقطني عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة"[١].إذ فيه سقوط العدد[٢].

ثانياً : من المعقول

قالوا: إن هذه شهادة على عورة فتقبل فيه شهادة النساء منفردات كالولادة؛ لأنه معنى يقبل فيه قول النساء منفردات فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة[٣]، وقبلت شهادة الرجل الواحد؛ لأنه أكمل من المرأة منها فمن باب أولى أن تقبل شهادته[٤].

واستدل الحنفية على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع:

- بقول الله عز وجل: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[٥].

وجه الدلالة: إنّ المشرع جعل الحد الأدنى لقبول الشهادة هي الرجل والمرأتين، فلا تقبل الشهادة على الرضاع إلّا إن كانت من رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تقبل بأقل من ذلك[٦].

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب عمر بن الخطاب ٤/ ٢٣٢، حديث رقم ١٠٠. قال الدارقطني: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٣

(٣) ابن مِفلح الحنبلي،المبدع ٨/ ١٨٠

(٤) البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٣٨

(٥) سورة البقرة، من الآية(٢٨٢)

(٦) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥١، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٢

- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقبل في الرضاع إلّا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين"[١]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، وعدم إنكار الصحابة لقول سيدنا عمر يعد إجماعًا.

وعللوا السبب في هذا أنه مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك؛ ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجار من القارورة وذلك يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن[٢].

واستدل الحنفية على أنّه يُندب للزوج أن يفارق زوجته بشهادة امرأة واحدة بالسنة:

- بما رواه البخاري بسنده عن ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا"[٣].

وجه الدلالة: إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن عقبة دليل على بقاء النكاح، ولو كان التفريق بشهادة المرأة الواحدة واجباً لفرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، ولكن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لعقبة دعها عنك دليل على أنه يستحب للزوج أن يفارق زوجته تنزهًا[٤].

---

(١) المصدر السابق٦/ ٢٨٢

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٢

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ٣/ ١٧٣، حديث رقم ٢٦٥٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة..

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١

– ما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فسأل عليًا رضي الله عنه، فقال: هي امرأتك ليس لأحد أن يحرمها عليك، فان تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: مثل ذلك[١].

وعللوا التفريق للنزاهة: لأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها فكان الاحتياط هو المفارقة، وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها؛ لأن النكاح قائم في الحكم، أما القاضي فلا يفرق بينهما ما لم يشهد رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين، وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرق بينهما إلا بالحجة الحكمية، أمّا إذا قامت عنده حجة دينية يفتي له بأخذ الاحتياط؛ لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له[٢].

القول الثاني : إن ما يختص به النساء مما لا يطلع عليه الرجال يثب بشهادة امرأتين دون الحاجة لرجل معهن، ولا تثبت بشهادة المرأة الواحدة ولو كانت عدلة.

روي ذلك عن الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري[٣]. وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]. **وقال المالكية في الرضاع كي يثبت بشهادة المرأتين**: إن شهدتا وفشا قولهما وعُرِف قبل الشهادة يثبت بشهادتهن، وإن لم يفش لم يُقبل قولهما[٦].

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٢٨١

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١

(٣) المصدر السابق١٢/ ١٨

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٨، ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢٦٦، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٥

(٥) ابن قدامة، المغني ١٢/ ١٧.

(٦) القرطبي، البيان والتحصيل ٤/ ٤٥٠

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت: أرأيت الولادة، أيجيز مالك فيها شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن، فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين "[١]

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: "وأما شهادة امرأتين على الرضاع، ففي ذلك روايتان: إحداهما: أنه لا يكفي في ذلك إلا أن يفشو عند الجيران ويظهر وينتشر، والأخرى أن شهادتهما مقبولة"[٢]

وجاء في المغني: " فصل: إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة. وقال طاوس: تجوز شهادة المرأة فى الرضاع، وإن كانت سوداء. وعن أحمد، رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا امرأتان. وهو قول الحكم، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة. وإليه ذهب مالك، والثورى"[٣]

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:[٤]

الوجه الأول: إنّه مما يطلّع عليه النساء في الغالب فيثبت بشهادتهن منفردات، وكل جنس ثبت بشهادة على إفراد كان نصابه اثنان كشهادة الرجال، فكذلك شهادة النساء منفردات يكون النصاب فيها امرأتان على انفراد.

---

(١) ماك بن أنس، المدونة ٤/ ٢٢

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٢٠

(٣) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٣٥.

(٤) القرافي، الفروق ٤/ ٩٦، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٥٤١

الوجه الثاني: شهادة الرجال أقوى وآكد من شهادة النساء ومع ذلك فلم يقبل الرجل الواحد، وذلك أولى أن يكون نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، اثنتين من النساء، فالرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلّا اثنان، فالنساء أولى.

الوجه الثالث: يُشترط لأداء الشهادة الذكورة والعدد، والشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال يُشترط فيها العدد، فتسقط الذكورة ويقوم النساء مقام الرجال في العدد، فتثبت شهادتهن بامرأتين، ويندب مفارقة من شهد برضاعها امرأة فشا قولها أو لا، أو رجل وامرأة فشا قولهما أو لا، أو امرأتان ولو لم يفش قولهما تنزهًا واتقاءً للشبهة[١].

وأعترض عليه: بأنّه معارض لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة"[٢].إذ فيه سقوط العدد[٣].

وأجيب عليه:

بأن حديث حذيفة لا يصح الاحتجاج به، وإن سلمنا به؛ فإنّ معناه يجوز للقابلة الشهادة على فعل نفسها، وليس له دلالة على أنّ المرأة الواحدة تكون شاهدة على عورات النساء وعيوبهن مما لا يطلع عليه غيرهن.[٤]

---

(١) عليش، الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ٤/ ٣٨٣، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب عمر بن الخطاب ٤/ ٢٣٢، حديث رقم ١٠٠. قال الدارقطني: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

(٣) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٣

(٤) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٢،القرافي، الفروق ٤/ ٩٦، الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢

القول الثالث: إن ما يختص به النساء مما لا يطلع عليه الرجال يثب بشهادة النساء منفردات إذا كنّ أربع نسوة، عدا الرضاع فيثبت بشهادة المرضعة.

روي ذلك عن عطاء والشعبي وقتادة وأبو ثور[١]. وهو مذهب الشافعية[٢]. ومذهب الحنابلة في إثباته بشهادة المرضعة[٣]. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.[٤]

جاء في مغني المحتاج:" وما يختص بمعرفته النساء غالبا أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وثيوبة وقرن ورتق وولادة وحيض ورضاع وعيوب للنساء تحت الثياب يثبت بما سبق، وبأربع نسوة"[٥]

وجاء في المهذب: "إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلأن تقبل شهادة الرجال، والرجال والنساء أولى، وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة"[٦]

وجاء في المغني: "فصل: ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها"[٧]

وجاء في المحلى: " ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود –عدا الزنا – والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان؛

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٢/ ١٧

(٢) الشافعي، الأم ٥/ ٣٦، الشربيني، مغني المحتاج ٦/ ٣٦٨-٣٦٩، الرملي، نهاية المحتاج ٨/ ٣١٢

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢/ ١٧، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠/ ٢٨٦

(٤) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٦

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ٦/ ٣٦٨-٣٦٩

(٦) الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ٣/ ٤٥٤

(٧) ابن قدامة، المغني ١١/ ٣٤١

أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك .... ويقبل في الرضاع وَحْدَهُ امرأة واحدة ".[١]

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾[٢].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أن المطلوب في الاستشهاد رجلان، فإن لم يوجد فرجل وامرأتان، فالله سبحانه وتعالى جعل المرأتين تقومان مقام الرجل الثاني، فإذا قامت امرأتان مقام رجل عند الاجتماع فيما ينظر فيه الرجال غالبًا، فنصاب الشهادة فيما لا يطلع فيه الرجال وتنفرد به النسوة أربع نسوة كل اثنتين تقومان مقام رجل واحد[٣].

وأعترض عليه: بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في حال اجتماع النساء والرجال فيما يطلع عليه الرجال غالبًا في الأموال أو ما يؤول إليها، وهذه العلة غير موجودة إذ أن الرجال لا يطلعون على عيوب النساء وعوراتهن غالبًا [٤].

ثانياً: من السنة

- استدلوا بما روي عن أبي سعيد ألخدري ﷺ أنه قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ

---

(١) ابن حزم، المحلى ٨/ ٤٧٦

(٢) سورة البقرة، من الآية(٢٨٢)

(٣) الشافعي، الأم ٥/ ٣٦، الشيرازي، المهذب ٢/ ٣٣٤

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير ١٢/ ١٠٠، محمد الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٢١٧

تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ المُرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[(١)].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فإذا انفردن فتكون كل امرأتين مقابل رجل واحد فيصبح نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً أربع نسوة[(٢)].

ويعترض عليه بمثل ما اعترض على استدلالهم من الكتاب.

ثالثاً: من المعقول

ـ قالوا: إن شهادة النساء أضعف من شهادة الرجال، وذلك لأن شهادتهن لا تقبل في مواضع، ويقبل الرجال في نفس هذه المواضع، ومع ذلك لا تجوز شهادة رجل واحد في تلك المواضع، فمن باب أولى ألّا تقبل شهادة الواحدة ولا الاثنتين ولا الثلاث من النساء مع ضعفها فيما ينفردن بالشهادة عليه، فيجب أن يكون العدد أربع نسوة في سائر الحقوق[(٣)].

ـ إن الرجال لا يطَّلِعون في العادة على ما يختص به النساء، فلو لم تقبل شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد؛ لأنها شهادة فاعتبر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ١/ ٦٨ ، حديث رقم ٣٠٤.

(٢) الشافعي، الأم ٥/ ٣٧، الشيرازي، المهذب ٢/ ٣٣٤

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢

فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نسوة؛ لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل[١].

واستدلوا على قبول شهادة المرضعة وحدها بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة

- استدلوا بما روي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحُارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: "أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا"[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على جواز التفريق بين الرجل وامرأته بسبب الرضاع وذلك إذا شهدت المرضعة، وشهادة المرضعة تكفي لوحدها[٣].

واعترض عليه الحنفية والمالكية: بأنّ حديث عقبة يصلح دليل لكل منهم فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عنه في المرّة الأولى والثانية فلو كانت الحرمة ثابتة لما أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطًا على وجه التنزه واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: "فكيف وقد زعمت"[٤].

---

(١) النووي، المجموع ٢٠/ ٢٥٦، الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ٢٧٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢/ ١٦

(٤) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١، القرافي، الفروق ٤/ ٩٦

ثانياً: من المعقول

قالوا: إنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا يدفع عنها ضررًا فقبلت شهادتها به كفعل غيرها، فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة والسفر معه وتصير محرماً له.

أجيب: بأن هذا ليس من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة[١].

الرأي المختار:

والذي يبدو لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، إنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الحنفية والمشهور عند الحنابلة ومن وافقهم من أنّ المرأة الواحدة تكفي شهادتها فيما يختص بالنساء، والاثنتان أحوط والرجال أولى،هو الراجح، فعدم قبول شهادة المرأة الواحدة فيما يختص بالنساء من شأنه أن يضيّع كثير من الحقوق إذا لم يتوافر أكثر من إمرأة واحدة عدلة، فما يختص بالنساء عادة أمره حساس وخطير، وقلما نجد من يطلع عليه حتى من النساء أنفسهن، فاشتراط أكثر من واحدة فيه حرج ومشقه تضيع بسببها الحقوق. وعند توفر أكثر من واحدة يكون هو الأولى فشهادة المرأتين أحوط من الواحدة فلو نسيت واحدة فتذكرها الأخرى ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[٢].

وما كان من قضاياهن من الممكن إثباته بالتقارير الطبية كالثيابة، والبكارة، والرتق، وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، فيلزم أن يكون من خلال لجنة من الأطباء الثقات لا تقل عن اثنين من الأطباء، والأولى أن يكونوا من النساء عند توفرهن، نظراً لخضوع جميع حقوق المرأة للأحكام الشرعية ومن جملة هذه الحقوق أن لا يطلع

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٢/ ١٦، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٣٧

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢)

على ما يخص المرأة الرجال إلا عند الضرورة، ولا ضرورة مع وجود الطبيبات من النساء.

المطلب الرابع
حكم شهادة النساء فيما يختص بهن في نظام الإثبات السعودي

لم ينص نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، صراحة على قبول شهادة النساء من عدمها فيما يختص بهن، ولا على نصاب الشهادة في هذه الحقوق عند شهادتهن منفردات، لكنه في المادة الثانية والسبعون من النظام ذكر ما يفهم منه جواز الإثبات بشهادة النساء منفردات فيما يختص بهن .

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والسبعون من (الفصل الثالث) إجراءات الإثبات بالشهادة من نظام الإثبات: للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته، إظهاراً للحقيقة.

وبناء على هذه المادة يمكن للقاضي استدعاء من يرى أن في سماع شهادته إظهاراً للحقيقة، سواء كانوا من الرجال وحدهم، أو من الرجال والنساء معاً، أو من النساء وحدهن دون رجل معهن، فالمادة لم تفرّق في جنس من للقاضي أو أحد الخصوم أن يستدعيه للشهادة إظهاراً للحقيقة، كما أنها لم تفرّق بين الحقوق التي يجوز فيها ذلك.

وما يختص بالنساء هي من جملة هذه الحقوق التي بحاجة إلى إثبات، ويمكن إثباتها بشهادة النساء منفردات لا رجل معهن إن رأى القاضي أن في سماع شهادتهن منفردات إظهاراً للحقيقة.

ويفهم من المادة كذلك أن شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما يختص به النساء ويقع بينهن مما لا يطلع عليه الرجال إن رأى القاضي أن في شهادتها إظهاراً للحقيقة وتحصيلاً للحقوق وإثباتها. ويمكن ان يقال أن هذا فيما لا يمكن إثباته بالتقارير

الطبية. فيكتفى فيه بشهادة المرأة الواحدة كي لا تضيع الحقوق فاشتراط أكثر من واحدة فيه حرج ومشقه تضيع بسببها الحقوق.

وما كان من قضاياهن مما يختص بهن من الممكن إثباته بالتقارير الطبية كالثيابة، والبكارة، والرتق، وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، فيلزم أن يكون من خلال لجنة من الأطباء الثقات لا تقل عن اثنين من الأطباء، والأولى أن يكونوا من النساء عند توفرهن، نظراً لخضوع جميع حقوق المرأة للأحكام الشرعية ومن جملة هذه الحقوق أن لا يطلع على ما يخص المرأة الرجال إلا عند الضرورة، ولا ضرورة مع وجود الطبيبات من النساء.

فقد نصت المادة الخامسة من لائحة التقارير الطبية في المملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ (١٦ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ):

المادة الرابعة: يجب أن يصدر التقرير المتعلق بنقص الأهلية أو فقدها الطارئين، والتقرير المتعلق بمدة أكثر الحمل، من لجنة طبية مختصة مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين، وأن يكون بطلب من المحكمة.

المادة الخامسة: فيما عدا الأحوال الواردة في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يجب أن يصدر التقرير من طبيبين مختصين.

وعلى هذا يكون ما أخذ به نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية موافق لمذهب جمهور الفقهاء في قبول شهادتهن منفردات في كل ما يختص بهن .

ويكون ما أخذ به نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية في نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن مذهب الحنفية. والمشهور من مذهب الحنابلة. من أن المرأة الواحدة تكفي شهادتها فيما يختص بالنساء مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا

فيما لا يمكن إثباته بالتقارير الطبية، أما ما يمكن إثباته بالتقارير الطبية فيثبت بتقرير اثنتين من الطبيبات المختصات.

ويؤيد جواز قبول شهادتهن منفردات الفقرة الثانية من المادة الحادية والسبعون: لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً، أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.

فالمادة بينت من لا يجوز سماع شهادتهم، ولم تذكر من بينها شهادة النساء ولم تبطلها، فدلّ على جواز الأخذ بها إظهاراً للحقيقة.

الخاتمة

وهي تتلخص في أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١ – شهادة النساء منفردات تعني أن يؤدي الشهادة أمام القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل .

٢ – قبول شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن .

٣– أن الولادة، والبكارة، والثيابة، والرتق، والقرن، والحيض، وعيب المرأة من برص وغيره تحت الازار . هي مما لا يطلع عليها الرجال فجاز اثباتها بشهادة النساء منفردات.

٤ – أن الرضاع من جملة ما تقبل به شهادة النساء منفردات.

٥ – أن النصاب المطلوب من النساء منفردات لإثبات ما يخصهن مما لا يطلع عليه الرجال قد اختلف فيه، والراجح أنّ المرأة الواحدة تكفي شهادتها فيما يختص بالنساء، وهذا فيما لا يمكن إثباته بالتقارير الطبية، فعدم قبول شهادة المرأة الواحدة فيما يختص بالنساء من شأنه أن يضيّع كثير من الحقوق إذا لم يتوافر أكثر من إمرأة واحدة عدلة، فما يختص بالنساء عادة أمره حساس وخطير. وقلما نجد من يطلع عليه حتى من النساء أنفسهن، فاشتراط أكثر من واحدة فيه حرج ومشقه تضيع بسببها الحقوق.

٦ – إنّ ما أخذ به نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية موافق لمذهب جمهور الفقهاء في قبول شهادتهن منفردات في كل ما يختص بهن .

٧- إنّ ما أخذ به نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية في نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن هو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة. من أن المرأة الواحدة تكفي شهادتها فيما يختص بالنساء، وهذا فيما لا يمكن إثباته بالتقارير الطبية.

٨- إنّ ما أخذ به نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية في نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن وكان من الممكن إثباته بالتقارير الطبية فيثبت به، ويلزم أن يكون من خلال لجنة من الأطباء الثقات لا تقل عن اثنين من الأطباء، والأولى أن يكونوا من النساء عند توفرهن، نظراً لخضوع جميع حقوق المرأة للأحكام الشرعية ومن جملة هذه الحقوق أن لا يطلع على ما يخص المرأة الرجال، إلا عند الضرورة، ولا ضرورة مع وجود الطبيبات من النساء.

ثانياً: التوصيات

- الكتابة في وسائل الإثبات الأخرى وفروعها المختلفة ومقارنتها بنظام الإثبات في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

هذا وبالله التوفيق،،،،

الباحث

زكريا عوض محمود بني ياسين

المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة.

٤- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط ١٤٢٦،٣هـ-٢٠٠٥م

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٦- أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار الفكر بيروت - لبنان.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:عبد العزيز مطر، راجعه: عبدالستار فراج،، دار الهداية، ط١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق الأستاذ/ عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٣ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد – مصر.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٦- حاشية القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر.

١٧ – الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر ـ بيروت.

١٨ – زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق:علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٩ – سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، طبعة الرسالة.

٢٠ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،دار الفكر.

٢١ – سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤هـ.

٢٢ – سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٣ – شرح المحلى على منهاج الطالبين،المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣، ١٩٥٦.

٢٤ – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف الشيخ محمد عليش، ط ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، دار الفكر – بيروت.

٣٨– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط٣، ١٩٨٤

٢٥ – صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة.

٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٨- الفروق، القرافي، شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، عالم الكتب بيروت - لبنان.

٤٥- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ.

٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزحيلي، دار الفكر، سورية – دمشق.

٣٠- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر.

٣١- القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للطباعة والنشر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية ١٤٠٧، بيروت.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢، دار الفكر - بيروت.

٣٤- لسان العرب، ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ، بيروت – لبنان.

٣٦- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٧- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٨- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة.

٣٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٠ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.

٤١ - المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث - القاهرة.

٤٢ - المصنف، عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني، ط ٢.

٤٣- معجم مقاييسُ اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا بتحقيق وضبط: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الجيل بيروت – لبنان.

٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق : حميش عبد الحق، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة.

٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٦- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، الشربيني، محمد محمود الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٤٨- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر

٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد عوامة ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٥١- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، بيروت - لبنان١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

References:

• 1 - 'ahkam alqurani, aljasasi, 'abu bakr bin 'ahmad alraazi aljasasi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, 1985 ma, altabeat al'uwlaa, 1415h/1994m.

• 2- al'umu, alshaafieii, muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allah, dar almaerifat - bayrut, 1393h.

• 3- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, aibn alqimi, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr, tahqiq wataeliqu: eisam aldiyn alsababiti, t 1425 hi - 2004 mu, dar alhadith - alqahirati.

• 4- alaikhtiar litaelil almukhtari, almusli, eabdallah bin mahmud bin mawdud 'abu alfadl majd aldiyn almawsili alhanafii, tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman, dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan, t 3,1426h-2005m

• 5- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, almardawi, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin salman almardawi, sahahah wahaqaqah muhamad hamid alfaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan.

• 6- 'usul alsarukhisi, alsarukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin sahl alsarukhsi, dar alfikr bayrut - lubnan.

• 7- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani, dar alkitaab alearabi- bayrut, 1982m.

• 8- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, aibn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, dar almaerifati, altabeat alkhamisat 1401 hi.

• 9- taj alearus min jawahir alqamus, alzubidii, alsayid muhamad murtadaa alhusayni alzubaydi, tahqiqu:eabd aleaziz mutara, rajaeaha: eabdalstar fraj,, dar alhidayati, ta1390 hi - 1970m.

• 10- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, alziylei, fakhr aldiyn bin euthman bin ealiin alziylei, dar alkutub al'iislamii, alqahirati, 1313h.

• 11- talkhis alhabir fi 'ahadith alraafiei alkabira, aibn hajar, 'ahmad bin eali 'abu alfadl bin hajar aleasqalani, tahqiq al'ustadh / eabd allah hashim alyamani almadani, almadinat almunawarat 1384 hi.

• 12- aljamie li'ahkam alqurani, alqurtubi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansari alkhazrajiu shams

aldiyn alqurtubii, tahqiqu: hisham samir albukhariu, dar ealam alkutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeati: 1423 ha/ 2003 mi.
• 13 - aljamie alsahih sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, al'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii ealayha, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• 14- hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, aljumli, alshaykh sulayman aljumla, matbaeat mustafaa muhamad - masr.
• 15- hashit aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir, aldisuqi, muhamad bin ahmad bin earfat aldasuqi almalki, tahqiqu:muhamad ealish, dar alfikri, bayrut.
• 16- hashiat alqilyubi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin salamih alqalyubi almisri, wamatbue maeah hashiat eumayrata, wahuma hashiatan ealaa sharh minhaj altaalibin lilmuhalaa, dar alfikri.
• 17- alhawi alkabira, almawirdi, 'abu alhusayn ealaa bin muhamad bin habib almawardi, dar alfikr bayrut.
• 18- zad almustaqnaea, musaa bin 'ahmad bin salim almaqdisi alhanbaliu 'abu alnajaa, tahqiqa:eali muhamad eabd aleaziz alhindi, maktabat alnahdat alhadithati, makat almukaramati.
• 19- sunan abn majata, aibn majata, muhamad bin yazid 'abu eabd allah, tabeat alrisalati.
• 20- sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsajistaniu al'azdi,tahqiqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid mae alkitabi: taeliqat kamal yusif alhuta, wal'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii ealayha,dar alfikri.
• 21- sunan albayhaqi alkubraa, albayhaqi, 'abu bakr 'ahmad bin eali bin husayn bin musaa albayhaqi, tahqiq muhamad eabd alqadir eata maktabat dar albaz - makat almukaramati, 1414 - 1994h.
• 22- sunan aldaariqatani, eali bin eumar 'abu alhasan aldaar qutani albaghdadii, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, dar almaerifat - bayrut, 1386hi - 1966m.
• 23- sharh almuhalaa ealaa minhaj altaalibin,almihalaa, jalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almuhlaa, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, misr ta3, 1956.

• 24- sharh minh aljalil ealaa mukhtasar alealaamat khalil mae taeliqat min tashil manh aljalil lilmualif alshaykh muhamad ealish, t 1404 hi - 1984 mu, dar alfikr - bayrut.
• 38- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, aljawharii, 'iismaeil bin hamaad aljawhari, dar aleilm lilmalayin bayrut, ta3, 1984
• 25- sahih albukharii, albukhari, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, altabeat al'uwlaa 1422 ha, dar tawq alnajaati.
• 26- sahih muslmi, muslim bin alhajaaj alqushayri alnaysaburi, tahqiq wataeliq muhamad fuad eabd albaqi, dar alturath alearabia, bayrut - lubnan.
• 27- alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat, aibn alqim, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr, tahqiq al'ustadh sayid eumran, dar alhadith - alqahirati, altabeat al'uwlaa1423 hi - 2002 mi.
• 28- alfuruqu, alqarafi, shihab aldiyn aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhaji, ealim alkutub bayrut - lubnan.
• 45- alfurue watashih alfuruei, muhamad bin muflih almaqdisi 'abu eabd allah, tahqiqu: 'abu alzahra' hazim alqadi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1418 hu.
• 29- alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, 'a.d. wahbat alzuhayli, dar alfikri, suriat - dimashqu.
• 30- alqamus almuhiti, alfayruz abadi majd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz abadi, tabeat jadidat muathaqat wamusahahatun, dabt watawthiq yusif albiqaei, tabeat dar alfikri.
• 31- alqawanin alfiqhiatu, abn jazi, 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati, aldaar alearabiat liltibaeat walnashr 1420 hi - 2000m.
• 32- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, abn eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtabii, dar alkutub aleilmiat 1407, bayrut.
• 33- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, albuhuti, mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, rajaeh waealaq ealayhi: hilal musilihi hilal, t 1402 ha 1982, dar alfikr - bayrut.
• 34- lisan alearabi, aibn manzuri, al'iimam alealaamat 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu dar sadir - bayrut, altabeat al'uwlaa.

• 35- almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muflih alhanbali 'abu 'iishaq, almaktab al'iislamii1400 ha, bayrut - lubnan. 36- almabsuta, alsarukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin suhayl alsarukhasi, dar almaerifati, bayrut - lubnan.
• 37- almuhalaa bialathar, abn hazma, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin muhamad bin hazm al'andalsi, tahqiq eabd alghafaar sulayman albindari, dar alfikr liltibaeat walnashri.
• 38- mukhtar alsahahi, alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, t 1, tabeat munaqahat 1421 hu - 2000 mu, dar alhadith - alqahirati.
• 39- mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, du. 'usamat bin saeid alqahtani, di. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayr, du. zafir bin hasan aleamri, da. faysal bin muhamad alwaealan, du. fahd bin salih bin muhamad allihayadan, du. salih bin eubayd alharbi, du. salih bin naeim aleamari, da. eaziz bin farhan bin muhamad alhublani aleinzi, du. muhamad bin maeid al dawaas alshahrani, da. eabd allah bin saed bin eabd aleaziz almuharibi, du. eadil bin muhamad aleubaysi, alnaashir: dar alfadilat lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• 40- almudawanat alkubraa, malik bin 'ansi, riwayat sahnun bin saeid altanukhi ean eabd alrahman bin alqasim aleatqi, matbaeat alsaeadat - masir, altabeat al'uwlaa 1323 hi.
• 41- almisbah almunir, alfayuwmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii almuqrii, t 1, tabeat munaqahat 1421 hu - 2000 mu, dar alhadith - alqahirati.
• 42- almusanafi, eabd alrazaaqi, 'abi bakr bin humam alsaneani, t 2.
• 43- muejam mqayys alllght li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria bitahqiq wadabti: eabd alssalam muhamad harun, dar aljil bayrut - lubnan.
• 44- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, alqadi eabd alwahaab albaghdadi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat tahqiq :hamish eabd alhaq, alkitaab fi al'asl risalat dukturah min jamieat 'um alquraa fi makat almukaramatu, alnaashir maktabat nizar mustafaa albaz almamlakat alearabiat alsaeudiat - makat almukaramati.

• 45- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, eabd allah bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii 'abu muhamad,dar alfikr - bayrutu,alitabeat al'uwlaa, 1405h.
• 46- mughniy almuhtaj 'iilaa maeani 'alfaz alminhaj ealaa matn alminhaji, alshirbini, muhamad mahmud alshirbini alkhatib, dar alfikri, bayrut - lubnan.
• 47- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alshiyrazi, 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi 'abu 'iishaqa, dar alfikri, bayrut.
• 48- almuata, al'iimam malk, malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbihi, riwayat yahyaa alllythi tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - misr
• 49- nasb alraayat li'ahadith alhidayt, alziylei, eabd allah bin yusif 'abu muhamad alhanafi alziylei, tahqiq muhamad eawaamat wamae alkitab hashiatan bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut- lubnan, w dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati-jdat- alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m
• 50- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, alramli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieii alsaghiri, dar alfikr liltibaeat walnashr bayrut - lubnan 1404 hu - 1984m.
• 51- alhidayat sharh bidayat almubtadi, almirghinani, burhan aldiyn eali bin 'abi bakr almarghinani, dar alfikri, bayrut - lubnan.
• 52- wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiat fi almueamalat almadaniat wal'ahwal alshakhsiati, alzuhayli, muhamad mustafaa alzuhayli, maktabat dar albayan, bayrut - lubnan1402 hu - 1982 mi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٥٢٧
المبحث الأول تعريف الشهادة ومشروعيتها فيما يختص به النساء ١٥٣٠
المطلب الأول التعريف بالشهادة ١٥٣٠
المطلب الثاني مشروعية الشهادة فيما يختص به النساء ١٥٣٥
المبحث الثاني شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن ١٥٣٧
المطلب الاول حكم شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن في الفقه الإسلامي ١٥٣٧
المطلب الثاني المسائل التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن ١٥٤٤
المطلب الثالث نصاب شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن ١٥٥٠
المطلب الرابع حكم شهادة النساء فيما يختص بهن في نظام الإثبات السعودي ١٥٦٤
الخاتمة ١٥٦٧
أولاً: النتائج ١٥٦٧
ثانياً: التوصيات ١٥٦٨
المصادر والمراجع ١٥٦٩
REFERENCES: ١٥٧٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٨١